

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



اليوم: الإثنين

التاريخ: ١٠ / ٩ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١١ / ٤ / ٢٠٢٢ م

فتوى

سائل يقول:

أختي بعد أن أحرمت وقبل الطواف والسعي والتقشير قامت بتجهيز هدايا لصديقاتها ومن بين الهدايا عطور وبخور وكان يقع في يدها شيء من تلك العطور فقلت لها لا يجوز فقالت إنما هو ترتيب وليس للتعطر وسأغسل يدي فما الحكم؟

الجواب:

إذا علق شيء بيدها من هذا العطر فقد وقعت في المحذور، وإذا لم يعلق بيدها شيء من الطيب فلا شيء عليها، لأنها غير مستعملة له، والله أعلم.

أجاب عنه فضيلة الشيخ

أبو مالك توفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590